

الجامع للشرائع

[18] كتاب الطهارة باب المياه قال الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا (1).

ولا تجوز إزالة النجاسة، ورفع الحدث، إلا بالماء المطلق. فإذا خالطه طاهر كالزعفران وشبهه، فإن سلبه اسم الماء، لم يجر رفع الحدث وإزالة النجاسة به وإن لم يسلبه جاز ذلك فيه. وإن وقعت فيه نجاسة، وكان في مصنع أو غدير وشبههما وكان كرا - ومبلغه ألف ومائتا رطل بالبغدادي، أو كان ثلاثة أشبار ونصفا طولا في عرض وفي عمق - لم ينجسه، إلا أن يغلب على لونه أو طعمه أو رائحته، ويظهر بزوالها بالماء أو الهواء أو التراب، أو من قبل نفسه، فإن زالت النجاسة بمسك أو كافور لم يطهر، لأنهما ساتران لا مزيلان، وإن كان دون كر، نجس بكل حال، ويطهر بأن يتمم كرا. ولو جمع بين نصفين لطرهما، فإن فرقا بعد، فعلى الطهارة (2) إلا أن تكون النجاسة عينا قائمة.

(1) الفرقان 48 (2) أي بقيا على الطهارة

أيضا. _____